

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 68
تاریخ القرار: 8 جانفي 2014

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى : شركة "تونزيانا" في شخص ممثلا القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053 محاميها الأستاذ محمد علي غريب.

من جهة

المدعى عليها : شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلا القانوني الكائن الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "تونزيانا" بتاريخ 08 أفريل 2013 والمرسمة بدفتر القضايا بالهيئة تحت 68 عدد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في عدم الإستجابة لطلابها المتعلقة بإنشاء وصلات للربط البيني الخاصة بها رغم اقتراحها لخيارات بدائلين للانتفاع بالخدمات المذكورة، منتهية إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تضع على ذمتها قاعة وصول من نوع F.O للكوابيل التابعة لها في كل واحد من POPs الكائنين بشارع فرحات حشاد وبالقصبة في تونس وبصفاقس وسوسة أو بالوردية و « A » 1départ 48 v redondé de 32 ALU de type 1660 ودانة طولها 600 م في مناخ مكيف وتوفير قوة الف واط لـ ADM SM وعرضها 600 م من قاعة الربط البيني والاتفاق على تطوير البنية التحتية لإحالة الواقع STM1 والربط إلى كابل FO. كما طلبت تسليط عقوبات على خصيمتها وفقاً للفصل 74 من مجلة الاتصالات نتيجة لخلالها بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الاتصالات وحفظ حقوقها في طلب التعويض عما لحقها من ضرر مادي.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشق والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 35 و 36 و 38 جديد 63 و 65 جديد 67 جديد 68 جديد 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 425 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاهها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 426 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاهها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 52 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 مارس 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الوارددة على الهيئة بتاريخ 7 ماي 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 03 جويلية 2013 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغة التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 16 أوت 2013.

وبعد الإطلاع على ردّ "تونيزيانا" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 19 أوت 2013.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية، عينت القضية لجلسة يوم 8 جانفي 2014 وفيها حضر الأستاذ محمد علي غريب في حق المدعية "تونيزيانا" وتمسك بطلباته المظروفة بالملف. وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سبق بسطه.

وحيث فندت "اتصالات تونس" في إجابتها على عريضة الدعوى ادعاء العارضة بخصوص عدم امتنالها لمقتضيات عقد الربط البيني المبرم بينهما مؤكدة استعدادها التام لمدى المساعدة لخصيمتها في كشف احترام التشريع الجاري به العمل. وأشارت إلى تراجع العارضة عن رغبتها في تركيز بنيتها التحتية الجديدة على أساس الربط البيني الأحادي الجانب من خلال إبرامها لبعض الاتفاقيات مع "اتصالات تونس" تفيد موافقتها على مواصلة العمل بوصلات الربط البيني الثانية إلى غاية شهر جانفي 2014 ومضيفة أنها استجابت وفي أجل أسبوع لطلب المدعية المبلغ بمقدار مكتوبها المؤرخ في 17 جانفي 2013 عندما أعلنتها بشروعها في القيام بالدراسات الضرورية لحجز أو توفير الموضع المطلوب. كما تساءلت المدعى عليها عن الأساليد القانونية والواقعية التي دفعت بالعارضة للقول أن مجرد البدء في الأشغال من قبل "اتصالات تونس" سيجن بها تكاليف باهضة باعتبار أن إعفاءها من المعاليم الناجمة عن خدمة وصلات الربط البيني الثانية لن يتم إلا ابتداء من جانفي 2014 طبقا لما جاء بينود الاتفاق المبرم بينهما في 18 ديسمبر 2012 مؤكدة أنها لم تمانع منذ البداية في وضع الخدمات المطلوبة من قبل خصيمتها وأعلنتها أنها بصدور تهيئة الفضاءات التي سيتم تخصيصها لتوفير تلك الخدمات وهو ما يجعل حسب قولها أن دعوى الحال أصبحت غير ذي موضوع وحرية بالرفض.

وحيث حصر المقرر موضوع النزاع في مسألتين تتعلق الأولى في البحث في مدى أحقيّة "تونزيانا" في المطالبة بالخدمات التي تسمح لها بإنشاء وصلات الربط البيني الخاصة بها وتختص الثانية بالبحث في مدى إلزام "اتصالات تونس" بالاستجابة ل حاجيات الشركة المدعية من جهة أخرى. اعتبر المقرر، في خصوص المسألة الأولى، أن الدعوى انبنت على خيارات تشريعين وذلك من خلال تأسيس المدعية لطلباتها على أساس حقها في التمتع بخدمة الربط البيني من جهة وفي التموقّع المشتركة من جهة أخرى متّهيا إلى استنتاج أن هذه الطلبات تعتبر طلبات مشروعة وفي طريقها ويتعين الإستجابة لها. أمّا فيما يخص المسألة الثانية، فقد توصل المقرر بناء على تقرير اللجنة الفنية التي استعان بها للتقييم مدى قابلية الفضاءات التابعة لـ"اتصالات تونس" لاستيعاب التجهيزات المراد تركيزها إلى نتيجة مفادها أن طلبات العارضة تعتبر معقولة ويتعين الاستجابة لها دون التوقف على تهيئة الفضاءات المخصصة للتجهيزات المزمع تركيزها وانتهى إلى أن "اتصالات تونس" ملزمة واقعا وقانونا بتوفير الطلبات التي ثبت ضرورتها مقتربا

في نهاية تقريره الحكم بإلزام "اتصالات تونس" بالاستجابة إلى الطلبات موضوع النزاع بناء على أحد الخيارات المقترحين من طرف "تونيزيانا" وعند الإقتضاء توفير حلولا بديلة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريفي النزاع لإلادلاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أبدت "اتصالات تونس" في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث استغرابها من مقترن المقرر مؤكدة عدم رفضها وعدم منازعتها في مدى مشروعية طلبات خصيمتها أو أحقيتها في استغلال مكونات شبكتها والسماح لها بإقامة شبكة خاصة بها على أساس الربط البيني الأحادي مضيفة أنها شرعت منذ مدة في القيام بالدراسات اللازمة لتلبية طلبات الشركة المطلوبة بفرض تركيز البنية التحتية على أساس الربط البيني الأحادي الاتجاه وانتهت إلى تمسكها بطلباتها المضمن بردها على العريضة والقاضي برفض الدعوى.

وحيث أيد محامي "تونزيانا" في إجابتة على تقرير ختم الأبحاث المقترن المقرر طالبا الحكم وفقه.

الله

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تدخل الهيئة لإلزام "اتصالات تونس" بتنفيذ التزاماتها القانونية والاستجابة لطلباتها المتعلقة بإنشاء وصلات الربط البيني الخاصة بها من خلال اعتماد أحد الحلول التي اقترحها والمتمثلة إما في ربط الوصلات المذكورة بين نقطتين الربط التابعة لشبكة "اتصالات تونس" ومركز الربط التابع لـ"تونيزيانا" أو عن طريق وصلات تابعة لشركة "تونيزيانا" في إطار عرض "اتصالات تونس" الخاص بالتموّق المشترك المادي.

وحيث أنه من المبادئ الأساسية لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات المنصوص عليها بالفصل 35 من مجلة الاتصالات هو استجابة المشغلين إلى طلبات الربط البيني المعولنة الصادرة عن غيرهم من المشغلين لضمان الانتفاع بحق الاتصال ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى. كما حجر الفصل 6 من الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال على خدمة الربط البيني دون مبرر.

وحيث أدرجت ضمن اتفاقيات الربط البيني المبرمة بين مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بنودا تكرّس هذا المبدأ الأساسي وتسمح لكل مشغل بالربط البيني حسب حاجته ووفقا لطبيعة خاصة عندما يكون هذا الطلب معقولا وقابل للتحقيق بشكل يضمن التوازن في العلاقة بين الطرفين.

وحيث يمكن الانتفاع بخدمات الربط البيني عن طريق وصلات الربط الأحادي الاتجاه أو وصلات الربط الثنائي الاتجاه وهو خيار لا يمكن حرمان المشغل من الانتفاع به بعد إقراره مسبقا في اتفاقية الربط البيني.

وحيث كرس المشرع حق المشغل في خدمة التموضع المشترك المادي تشريعيا وترتيبيا وأخذه إلى نفس النظام المعتمد في خدمة الربط البيني من خلال إلزام مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بمتkin مشغلي الشبكات العمومية الأخرى ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموضع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

وحيث ألزمت أحكام الباب الثالث من الأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة الاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافية ولا تمييز فيها للمطالب المعقولة للتموضع المشترك المادي، كما فرضت على عارض الخدمة ضرورة وضع فضاء مناسب على ذمة المشغل طالب الخدمة وخاصة في نقاط حضوره على شبكة نقل حركته.

وحيث وخلافا لما ادعى الشركة المطلوبة، فإن قيام المدعى بدعوى الحال وتمسكها بطلباتها المضمنة بها يؤكد عدم عدولها عن طلبها المتعلق بإنشاء وصلاتها للربط البيني أحادي الاتجاه.

وحيث ولئن أقرت المدعى عليها، مبدئيا، بحق خصيمتها في تركيز وصلاتها للربط البيني أحادي الاتجاه، إلا أن رفضها الإستجابة للطلبات المضمنة بعرضة الدعوى بحجة أن تلبية تلك الطلبات يتوقف على إرساء البنية التحتية الازمة، استوجب إجراء اختبارات معمقة للتأكد من مدى معقولية طلبات العرضة وقابليتها للتنفيذ.

وحيث اتضح من خلال أعمال البحث والإستقراء أن المطالب الأربع الأولى التي تقدمت بها العرضة والمتمثلة في تمكينها من قاعة وصول لковابلها في نقطتي النفاذ (POPs) الكائنتين بشارع فرحات حشاد وبالقصبة أو الوردية وبتونس وصفاقس وسوسة وتوفير « A 1 Départ 48 v redondé de 32 » في مناخ مكيف وقوية ألف واط لـ « ADM ALU de type 1660 SM » وتوفير دالة طولها 600 م وعرضها 600 م من قاعة الربط البيني تعتبر طلبات ضرورية لإقامة وصلات الربط البيني أحادي الاتجاه في حين أن إقامة الوصلات المذكورة لا يستوجب اتفاقا لنشر البنية التحتية بين كابل الألياف البصرية وجهاز التوجيه . كما تبين أن تركيز التجهيزات التي تعتمد "تونيزيانا" استغلالها لا يتوقف على تهيئة موقع الإيواء بالإضافة إلى أن إلغاء العمل بالوصلات الثانية للربط البيني وتعويضها بوصلات أحادية سيسمح بتوفير بعض الموارد من مساحة وطاقة سيطلبها تركيز التجهيزات المذكورة.

وحيث يستفاد مما سبق بسطه أن طلبات العرضة تعتبر طلبات معقولة وتعين الإستجابة لها دون التوقف على تهيئة الفضاءات المخصصة للتجهيزات المزمع تركيزها خلافا لما تم سكت به المطلوبة، وأوضحت المدعى عليها واللحالة تلك ملزمة واقعا وقانونا بتوفير الخدمات التي ثبتت ضرورتها.

وحيث أن تفاصيل "اتصالات تونس" ومماطلتها في الإستجابة لطلبات المدعية الرامية إلى تمكينها من إنشاء وصلاتها للربط البيني الأحادي الإتجاه رغم إقرارها بحق هذه الأخيرة في الحصول عليها، يستوجب توجيهه إليها للكف عن هذه الممارسات وإلزامها بتنفيذ التزاماتها القانونية والتربيبة في مجال الربط البيني والموقع المشترك المادي.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

1/ إلزام شركة "اتصالات تونس" بالاستجابة لطلبات شركة "تونيزيانا" وتمكينها من إنشاء وصلات الربط البيني الأحادي الإتجاه.

2/ التنبيه على شركة "اتصالات تونس" بالاستجابة لطلبات شركة "تونيزيانا" في ظرف 15 يوما من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

حسين الحبوبى: عضو

عبد السلام بريّك : عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوى

